



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольствен
ная и
сельскохозяйств
енная
организация
Объединенных

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Agricultura y la
Alimentación

A

لجنة المالية

الدورة الثامنة والثلاثون بعد المائة

روما، 21 - 25 مارس/آذار 2011

شروط تعيين المدير العام

يمكن توجيه الاستفسارات عن المحتوى الموضوعي لهذه الوثيقة إلى:

السيد Antonio Tavares

رئيس دائرة الشؤون القانونية

هاتف: + 3906 5705 5132

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

موجز

◀ طلب المجلس في دورته الأربعين بعد المائة (نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول 2010) أن تضطلع الأمانة بإعداد ورقة عن أحكام وشروط تعيين المدير العام من أجل تقديمها إلى دورة المجلس الحادية والأربعين بعد المائة (أبريل/نيسان 2011).

◀ وتصف هذه الوثيقة بشكل عام الشروط الإجرائية لتعيين المدير العام وفقاً للمادة 7 من الدستور، والمادة السابعة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة (GRO).

◀ وفيما يتعلق بالأحكام والشروط الفعلية للتوظيف، فالورقة تُذكر أنه بموجب الفقرة 4 من المادة السابعة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة، فإن أحكام وشروط تعيين المدير العام، بما فيها المرتب والأجور المرتبطة بالمنصب يحددها المؤتمر مع مراعاة كل توصية تقدمها اللجنة العامة، وهي تتجسد في عقد يوقعه المدير العام ورئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة.

◀ وتقدم الوثيقة معلومات عن عناصر أجر المدير العام، على النحو المنصوص عليه في القرارات التي اعتمدها المؤتمر كلما تم تعيين مدير عام. وتشتمل عناصر الأجر على الأجر الأساسي الذي حُدّد ليكون مساوياً لما يتقاضاه مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع إدخال التعديلات التي تحسب وفقاً للصيغ التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC)، ووافقت عليها الجمعية العامة (كما هو الحال بالنسبة للرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة الأخرى)، وتسوية مقر العمل، والخيارات المتاحة بشأن استحقاقات المعاش التقاعدي، والسكن، وبدل التمثيل. ويحق للمدير العام أيضاً الحصول على البدلات والمزايا المستحقة للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا.

◀ وتستعرض أيضاً لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (CCLM) هذه الوثيقة في دورتها الثانية والتسعين (7-9 مارس/آذار 2011).

التوجيه المطلوب من لجنة المالية

◀ إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة، مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة السابعة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة، والتي تتعلق بسلطة اللجنة العامة والمؤتمر بشأن هذه المسألة.

◀ وفي هذا الصدد، فإن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بأنه سيتم إعداد معلومات أساسية للجنة العامة عن الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة بغية تحديد الشروط اللازمة كي ينتخب المؤتمر المدير العام في يونيو/حزيران 2011.

1- في الدورة الأربعين بعد المائة لمجلس المنظمة (روما، 29 نوفمبر/تشرين الثاني - 3 ديسمبر/كانون الأول 2010)، "طلب المجلس من الأمانة إعداد وثيقة بشأن أحكام وشروط تعيين المدير العام بقصد عرضها على المجلس في دورته الواحدة والأربعين بعد المائة (أبريل/نيسان 2011) كي تتاح للأعضاء فرصة النظر في ذلك في التوقيت المناسب مع مراعاة الآثار المالية كجزء من العملية الخاصة بالميزانية". وأوضح بأن الورقة ستقدم عن طريق لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية¹.

2- وتم تحديد شروط تعيين المدير العام بعبارة عامة في المادة 7 من الدستور، وتحديدًا في المادة السابعة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة. وتحدد الفقرة 1 من المادة السابعة والثلاثين الإجراءات المتعلقة بتسمية حكومات الدول الأعضاء المرشحين، والخطابات الموجهة من المرشحين إلى المجلس أو المؤتمر والمسائل ذات الصلة. ويجري حالياً تنفيذ مجمل العملية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة السابعة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة. وتنص الفقرة 2 من هذه المادة على أن المدير العام يُنتخب بأغلبية الأصوات المعرب عنها، وتضع إجراءات بشأن عمليات الاقتراع التي تنظم إلى غاية حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة. وتتضمن الفقرتان 3 و5 من المادة السابعة والثلاثين من اللائحة العامة أحكاماً يتعين تطبيقها في الحالة التي يصبح فيها منصب المدير العام شاغراً، أو الحالة التي ينبغي فيها منع المدير العام من ممارسة مهامه.

3- وتنص الفقرة 4 من المادة السابعة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة على أنه: "بمقتضى أحكام الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 7 من الدستور، فإن أحكام وشروط تعيين المدير العام، بما فيها المرتب والأجور الأخرى المرتبطة بالمنصب يحددها المؤتمر مع مراعاة أية توصية تقدمها اللجنة العامة، وهي تتجسد في عقد يوقعه المدير العام ورئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة"². وتنص الفقرة 2 (ي) من المادة العاشرة من اللائحة العامة للمنظمة على أن اللجنة العامة تقدم إلى المؤتمر توصيات فيما يتعلق بشروط تعيين المدير العام.

4- ومن ثم فهناك ممارسة متبعة منذ أمد طويل إذ تعود جذورها إلى الأيام الأولى من عمل المنظمة، ومفادها أن انتخاب المدير العام يعقبه اعتماد المؤتمر، على أساس توصية تقدمها اللجنة العامة، قراراً يحدد مرتب وبدلات المدير العام. ويحدد القرار الصادر عن المؤتمر المرتب السنوي الإجمالي والصافي للمدير العام لحظة تعيينه، وينص على تسوية مقر العمل، وبدل التمثيل، واستئجار المنظمة المباشر لسكن ملائم يخصص كإقامة رسمية للمدير العام، ودفع النفقات ذات الصلة. وينص القرار أيضاً على أنه يحق للمدير العام أيضاً الحصول على جميع البدلات والمزايا المستحقة لموظفي المنظمة من الفئة الفنية والفئات العليا، ويضع ترتيبات تتعلق بالعاش التقاعدي.

¹ الفقرة 100 من الوثيقة CL 140/REP.

² فيما يلي نص الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 7 من الدستور: "1- يكون للمنظمة مدير عام يعينه المؤتمر لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين المدير العام لمرّة واحدة فقط مدتها أربع سنوات. 2- يعين المدير العام بمقتضى هذه المادة طبقاً للإجراءات والشروط التي يحددها المؤتمر. 3- إذا خلا منصب المدير العام قبل انتهاء فترة شغله لمنصبه، يعين المؤتمر إما في دورة انعقاده العادية التالية أو في دورة خاصة تعقد وفقاً لنص الفقرة 6 من المادة الثالثة، من هذا الدستور مديراً عاماً طبقاً لأحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة. على أن مدة شغل المنصب بالنسبة للمدير العام الذي يجري تعيينه في دورة انعقاد خاصة للمؤتمر تنتهي بعد ثاني دورة عادية تلي تاريخ تعيينه، وفقاً لتعاقب ولاية المدير العام التي يحددها المؤتمر"

5- ويدعو هذا القرار الصادر عن المؤتمر إلى تقديم بعض التفسيرات. فقد حُدِّدَ الأجر الأساسي للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ليكون مساوياً للأجر الذي يتقاضاه مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما هو الحال بالنسبة لباقي الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، كمنظمة الصحة العالمية، واليونيدو، واليونسكو. وتُحسب التعديلات التي أُدخلت على مرتب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفقاً للصيغ التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية، ووافقت عليها الجمعية العامة. وتبلغ الأمم المتحدة بشكل روتيني المنظمات المعنية بكل تغيير يطرأ في هذا الشأن، وينطبق عند الاقتضاء على أجور الرؤساء التنفيذيين.

6- ويتألف الأجر الأساسي للمدير العام من عنصرين اثنين، أي صافي المرتب الأساسي³ وتسوية مقر العمل. ويُحسب صافي المرتب الأساسي بتطبيق جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين على المرتب الإجمالي للمعيّلين أو غير المعيلين، حسب الاقتضاء. ويمثل عنصر تسوية مقر العمل المبلغ الذي يضاف إلى صافي المرتب الأساسي، وهو يعكس التباينات الحاصلة في كل من تكاليف المعيشة وسعر الصرف بين مركز العمل المعين ونيويورك (التي تمثل أساس نظام تسوية مقر العمل). وتضطلع لجنة الخدمة المدنية الدولية بحساب تسوية مقر العمل لكل مركز من مراكز العمل، ويعبر عن هذه التسوية بعدد النقاط المضاعفة. وتعادل كل نقطة من النقاط المضاعفة 1 % من صافي المرتب الأساسي للمعيّلين أو غير المعيلين.

7- وعلى أساس المعايير المذكورة أعلاه، فالأجر الأساسي الذي يتقاضاه مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (ومن ثم الأجر الأساسي للمدير العام)، والذي أصبح نافذ المفعول في عام 2011، يكون على النحو التالي: المرتب الإجمالي 251188 دولاراً أمريكياً؛ وصافي المرتب لغير المعيلين: 156760 دولاراً أمريكياً؛ وصافي المرتب للمعيّلين: 176272 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تسوية مقر العمل حسب الاقتضاء.

8- وفيما يتعلق باستحقاقات المعاش التقاعدي، فهناك خياران متاحان أمام الرؤساء التنفيذيين، ويتوقف ذلك على رغبتهم أو عدم رغبتهم في المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (UNJSPF). فإذا قرر أحد الرؤساء التنفيذيين أن يكون مشاركاً في هذا الصندوق، سُنطبق الإجراءات المتبعة التي تتضمن المساهمة في الصندوق. وقد يقرر الرئيس التنفيذي ألا يكون مشاركاً، وفي هذه الحالة ستطبق إجراءات خاصة، على النحو الذي قرره الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1992. وأبلغت الجمعية العامة في تلك المناسبة الأجهزة الرئاسية للمنظمات

³ يُحصَل على صافي المرتب الأساسي بخضم الاقتطاعات الإلزامية من المرتب الأساسي الإجمالي. وتُعد الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين شكلاً من أشكال الضرائب الداخلية التي تديرها المنظمات. وتنشأ معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من معدلات ضريبة الدخل المطبقة في سبعة مقر رئيسية للمنظمات في النظام الموحد (جنيف، ولندن، ومونتريال، ونيويورك، وباريس، وروما، وفيينا). وقد وافقت جميع البلدان الأعضاء على إعفاء موظفي الأمم المتحدة من ضريبة الدخل الوطنية على الأجر التي تدفعها الأمم المتحدة. ومع ذلك، فهناك قلة قليلة من البلدان الأعضاء التي تفرض ضريبة على أجور مواطنيها. وفي مثل هذه الحالات، تتولى المنظمات تسديد ضريبة الدخل للموظف. وتعمل الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين كأداة محاسبية تسمح بتنفيذ عمليات التسديد. انظر: الأمم المتحدة (المرتبات، والمزايا، وتصنيف الوظائف) على الموقع التالي:

الأخرى الأعضاء في الصندوق بأنه في حالة اتخاذ أحد الأجهزة الرئاسية لترتيبات معاش تقاعدي لصالح رؤساء تنفيذيين خارج ترتيبات الصندوق، فالخيار الوحيد المتاح سيكون كالتالي:

(أ) يحدد مستوى للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي باستخدام الإجراء الذي توصي لجنة الخدمة المدنية الدولية به الجمعية العامة؛

(ب) يعدل دورياً الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمحدد حينها باستخدام الإجراء الذي توصي به اللجنة؛

(ج) يدفع مبلغ يعادل 15.8% من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (وهو يطابق مساهمة المنظمة في صندوق المعاشات التقاعدية) إلى الرؤساء التنفيذيين كأجر تكميلي للأجر الشهري.

9- وباستخدام هذا الأجر التكميلي، يمكن للرؤساء التنفيذيين اتخاذ ترتيبات بشأن متطلبات المعاشات التقاعدية الخاصة بهم، ويكون ذلك على سبيل المثال من خلال الاستمرار في المساهمة في نظام التقاعد الخاص بصاحب العمل السابق أو من خلال نظام تأمين وطني، أو عن طريق شراء مستحقات سنوية من مصادر خاصة. وستعكس هذه الخيارات عند الاقتضاء في قرار يصدره المؤتمر بشأن تعيين المدير العام.

10- وعلى النحو الذي قرره المؤتمر بناءً على توصية من اللجنة العامة، فإن المدير العام يتلقى بدل تمثيل سنوي حُدّد مستواه في عام 1993 عند مبلغ 50000 دولار أمريكي، ولم تجر إعادة تقييمه منذ ذلك التاريخ. كما يتلقى رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد) والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بدل تمثيل سنوي مقداره 50000 دولار أمريكي.

11- ومنذ عام 1995، وعلى نحو ما قرره المؤتمر أيضاً بناءً على توصية اللجنة العامة، فقد استأجرت المنظمة بشكل مباشر سكناً ملائماً كي يُخصّص كإقامة رسمية للمدير العام، وهي تتولى دفع النفقات ذات الصلة بدلاً من تقديم إعانة إيجار.

12- وعلى النحو المنصوص عليه في قرار المؤتمر، فإنه يحق للمدير العام أيضاً الحصول على جميع البدلات والمزايا الأخرى المستحقة لموظفي المنظمة من الفئة الفنية والفئات العليا.

13- وسيتم إعداد وثيقة معلومات أساسية للجنة العامة، بحيث تتضمن معلومات عن الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة بغية تحديد الشروط اللازمة كي ينتخب المؤتمر المدير العام في يونيو/حزيران 2011.

14- وإن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات المذكورة آنفاً، مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة السابعة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة، والتي تتعلق بسلطة اللجنة العامة والمؤتمر بشأن هذه المسألة.